وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى ؛ والقوانين والقرارات المعدلة أو المنفذة له ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يطلق اسم " مدرسة النصر الإعدادية الصناعية " على الفصول الإعدادية الصناعية الملحقة بمصانع النصر للغزل والنسيج والتريكو بامبابه بمنطقة الجيزة .

مادة ٢ — يطلق اسم " مدرسة ناصر الإعدادية الصناعية " على مدرسة صنورس الإعدادية الصناعية بمنطقة الفيوم .

مادة ٣ — يطلق اسم " مدرسة الصناعات الزخرفية الثانوية " على مدرسة العروة الوثقى الثانوية الصناعية بمنطقة الاسكندرية .

مادة ٤ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،،

السيد محمد يوسف

وزارة الصحة

قرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢

بإضافة جوهر مخدر إلى الجدول رقم (١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضاف الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه بعد البند (٦٠) الجوهر الآتى :

(٦١) نورا سيميثادول (الفا — ديكسترا — ٣ — استوكسى — ٦ — ميثيل أمينو — ٤,٤ — داى فينيل هيبتين) .

Noracymethadol (α-d 1-3-acetoxy-6 methylamino-4,4-diphenyl heptane).

مادة ٢ — ينشر هـــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

تحريرا فى ٢ رمضان سنة ١٣٨١ (٧ فبراير سنة ١٩٦٢)

دكتور : محمد النبوى المهندس

وزارة الاقتصاد

قرار وزارى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تستبعد (بذور الحلبه الشيطانى) من الأصناف المصرح بتصديرها بموجب تراخيص من الإدارة العامة للتصدير والمدرجة تحت البند (ثانيا) من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار الوزارى رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩

مادة ٢ — تضاف (بذور الحلبة بنوعيها) إلى الأصناف المحظور تصديرها والمدرجة تحت البـــند (أولا) من الجدول المذكور بالمادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

تحريرا فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٨١ (٤ مارس سنة ١٩٦٢)

عبد المنعم القيسونى